[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969

إن اطراف البروتوكول الحالي ،

إذ نظرت في الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، وبروتوكول عام 1984 المتعلق بها ،

وإذ تلاحظ ان بروتوكول عام 1984 لتلك الاتفاقية ، الذي يوفر اقتاً محسناً وتعويضاً معززاً ، لم يدخل حيز التنفيذ ،

وإذ تؤكد اهمية المحافظة على قدرة النظام الدولي للمسؤولية والتعويض بشان التلوث الزيتي على الاستمرار ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان نفاذ محتوى بروتوكول عام 1984 في اقرب وقت ممكن ،

وإذ تعي ان الحاجة تدعو الى احكام خاصة فيما يتصل بادخال تعديلات مقابلة على الاتفاقية الدولية بشان انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الاتفاقية التي تعدلها احكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، والمشار اليها فيما بعد بـ"اتفاقية المسؤولية لعام 1969" . وبالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول عام 1976 لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، تعتبر هذه الاشارة متضمنة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بذلك البروتوكول .

المادة 2

تعدل المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. "السفينة" : هي اي مركب بحور او مركبة بحرية من اي نوع كان تم بناؤها او تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة ، وبشرط ان السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع اخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلا الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال اية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلّفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة سائبة .

2. يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي :

5. "الزيت" : هو اي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام ، وزيت الوقود ، وزيت الديزل الثقيل ، وزيت التزليق ، سواء اكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة او في مخازن وقودها .

3. يستعاض عن الفقرة 6 بالنص التالي :

6. "اضرار التلوث" هي :

(ا) التلف او الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب او تصريف للزيت من السفينة ، مهما كان موقع مثل هذا التسرب او التصريف ، بشرط ان التعويض عن اضرار البيئة ، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الاضرار ، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً او المزمعة لاعادة الوضع على ما كان عليه ؛

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والاتلاف او الاضرار الاخرى الناجمة عن التدابير الوقائية .

4. يستعاض عن الفقرة 8 بالنص التالي :

8. "الحادث" : هو حدث او سلسلة احداث ذات منشأ واحد ، تسبب اضرار تلوث او تخلق تهديداً جسيماً او محدقاً باحداث مثل هذه الاضرار .

5. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9. "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .

6. تضاف بعد الفقرة 9 فقرة جديدة نصها كما يلي :

10. "اتفاقية المسؤولية لعام 1969" : هي الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، لعام 1969 . اما بالنسبة للدول الاطراف في بروتوكول عام 1976 لتلك الاتفاقية ، فيعتبر هذا المصطلح شاملاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بذلك البروتوكول .

المادة 3

يستعاض عن المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي :

(أ) اضرار التلوث الواقعة :

'1' في اقليم دولة متعاقدة ، بما في ذلك بحرها الاقليمي ، و

'2' في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، منشاة وفقاً للقانون الدولي ، أو ، اذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد انشات مثل هذه المنطقة ، في منطقة وراء البحر الاقليمي لتلك الدولة ومحاذية له ، تحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط الا تمتد الى ابعد من 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس عندها عرض بحرها الاقليمي ؛

(ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لتفادي هذه الاضرار او تقليلها الى الحد الادنى .

المادة 4

تعدل المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة ، فإن مالك السفينة وقت الحادث ، او عند وقوع الحدث الأول إن كان هذا الحادث يتالف من سلسلة من الاحداث ، يكون مسؤولاً عن اي اضرار تلوث تتسبب فيها السفينة نتيجة للحادث .

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. لايجوز رفع دعوى للتعويض عن اضرار التلوث ضد المالك الا وفقاً لهذه الاتفاقية . ورهناً بالفقرة 5 من هذه المادة ، لايجوز رفع دعوى للتعويض عن اضرار التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها على :

(أ) أجراء او وكلاء المالك او اعضاء الطاقم ؛

(ب) المرشد او اي شخص آخر يؤدي خدمات للسفينة دون ان يكون عضواً في الطاقم ؛

(ج) اي مستاجر (كيفما يجري وصفه ، بما في ذلك مستاجر سفينة عارية) او مدير او مشغل للسفينة ؛

(د) اي شخص يقوم بعمليات انتشال بموافقة المالك او بناء على تعليمات من سلطة عامة مختصة ؛

(هـ) اي شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية ؛

(و) جميع أجراء او وكلاء الاشخاص المشار اليهم في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) ؛

ما لم يكن الضرر ناتجاً عن فعل او تقصير من جانبهم وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر ، او نتيجة اهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر .

المادة 5

يستعاض عن المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

عندما يقع حادث يتضمن سفينتين او اكثر وتنتج عن ذلك اضرار تلوث ، فإن مالكي كل السفن المعنية يتحملون ، بالتكافل والتضامن ، المسؤولية عن كل تلك الأضرار التي لايمكن الفصل بينها بصورة معقولة ، ما لم تُخلّ مسؤوليتهم وفقاً للمادة الثالثة .

المادة 6

تعدل المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق باي حادث واحد بمبلغ اجمالي يحسب كما يلي :

(أ) 3 ملايين وحدة حسابية لسفينة لاتزيد عن 5 000 وحدة حمولة ؛

(ب) لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك : 420 وحدة حسابية لكل وحدة حمولة اضافية ، بالاضافة الى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ؛

بشرط الا يزيد مجموع هذا المقدار في اي حال عن 59,7 مليون وحدة حسابية .

2. يستعاض عن الفقرة 2 بالنص التالي :

2. لايحق للمالك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية اذا ثبت ان اضرار التلوث كانت نتيجة لفعل او تقصير شخصي ، وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر ، او نتيجة اهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر .

3. يستعاض عن الفقرة 3 بالنص التالي :

3. وبغية الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة فإن على المالك ان ينشىء صندوقاً بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة او السلطة المختصة الاخرى لأي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقاً للمادة التاسعة ، اما في حال عدم اقامة دعوى فلدى اية محكمة او سلطة مختصة اخرى في اي من الدول المتعاقدة التي يمكن ان تقام فيها دعوى بموجب المادة التاسعة . ويمكن انشاء الصندوق بايداع المبلغ او بتقديم كفالة مصرفية او كفالة اخرى ، مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الصندوق ، وكافية برأي المحكمة او السلطة المختصة الأخرى .

4. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9(أ). إن "الوحدة الحسابية" المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحوّل المبالغ الواردة في الفقرة 1 الى العملة الوطنية على اساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حق السحب الخاص في تاريخ اقامة الصندوق المشار اليه في الفقرة 2 . وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي وفقاً لطريقة التثمين الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته وتحويلاته . اما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة .

9(ب). على انه يجوز لدولة متعاقدة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولايسمح قانونها بتطبيق احكام الفقرة 9(أ) ان تعلن ، عند التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام الى الاتفاقية او في اي وقت بعد ذلك ، ان الوحدة الحسابية المشار اليها في الفقرة 9(أ) تعادل 15 فرنكاً ذهبياً . ويعادل الفرنك الذهبي المشار اليه في هذه الفقرة خمسة وستون مليغراما وتسع من الذهب بنقاوة الفية قدرها تسعمائة . ويجري تحويل الفرنك الذهبي الى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية .

9(ج). وينفذ الحساب المذكور في الجملة الاخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ الواردة في الفقرة 1 وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى للفقرة 9(أ) . وترسل الدول المتعاقدة الى جهة الايداع طريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 9(أ) ، او بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة 9(ب) ، حسب الحالة ، وذلك

عند ايداع صك التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام الى الاتفاقية ، وكلما حدث تغيير في اي منهما .

5. يستعاض عن الفقرة 10 بالنص التالي :

10. ولأغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هي الحمولة الكلية محسوبة وفقاً لقواعد قياس الحمولة الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام 1969 .

6. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 11 بالنص التالي :

وبالامكان انشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك لايحق له ، بمقتضى احكام الفقرة 2 ، الحد من مسؤوليته ، إلا أن انشاء الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق أي مدع على المالك .

المادة 7

تعدل المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الجملتين الأوليتين من الفقرة 2 بالنص التالي :

تمنح كل سفينة شهادة تفيد بان هناك تامينا او ضماناً مالياً آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بعد ان تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة ان شروط الفقرة 1 قد لبيت . وبالنسبة لسفينة مسجلة في دولة متعاقدة تُمنح هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة ، اما بالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة فيجوز منح الشهادة او التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لاية دولة متعاقدة .

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. تُحمل الشهادة على متن السفينة وتُودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة ، اما اذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة متعاقدة ، فتودع الشهادة لدى سلطات الدولة المصدرة للشهادة او المصدقة عليها .

3. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 7 بالنص التالي :

تقبل الدول المتعاقدة الأخرى الشهادات الصادرة او المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 لأغراض هذه الاتفاقية ، وتعتبرها هذه الدول متمتعة بفعالية تكافىء ما تحظى به الشهادات الصادرة او المصدقة من قبلها هي ، حتى لو كانت قد صدرت او صُدقت لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة .

4. يستعاض عن عبارة "مع دولة تسجيل السفينة" الواردة في الفقرة 7 بعبارة "مع الدولة المصدرة أو المصدقة".

5. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 8 بالنص التالي :

وفي مثل هذه الحالة فإن بامكان المدعي عليه ، حتى لو لم يحق للمالك الحد من مسؤوليته طبقاً للفقرة 2 من المادة الخامسة ، الاستفادة من حدود المسؤولية الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة .

المادة 8

تعدل المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وحيثما يتسبب الحادث في اضرار تلوث في اقليم دولة متعاقدة أو أكثر ، بما في ذلك البحر الاقليمي أو منطقة مشار اليها في المادة الثانية ، أو حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل اضرار التلوث في مثل هذا الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي أو المنطقة ، فإنه لايجوز رفع دعاوى تعويض إلا في محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة . ومن الواجب اعطاء المدعي عليه اخطاراً معقولاً بأي من هذه الدعاوى .

المادة 9

تضاف مادتان جديدتان بعد المادة الثانية عشرة لاتفاقية المسؤولية لعام 1979 كما يلي :

المادة الثانية عشرة مكررة

احكام انتقالية

تطبق الاحكام الانتقالية التالية عندما تكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية لعام 1969 وقت وقوع حادث ما :

(أ) حيثما يتسبب الحادث في اضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية ، فإن المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية اذا ما كانت ناشئة ايضاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، وفي حدود ذلك ؛

(ب) حيثما يتسبب حادث في اضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار

التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، فإن أية مسؤولية متبقية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ستنشأ في ظل هذه الاتفاقية وذلك الى الحد الذي تظل فيه أضرار التلوث دون تعويض بعد تطبيق اتفاقية 1971 آنفة الذكر ؛

(ج) عند تطبيق الفقرة 4 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يفسر تعبير "هذه الاتفاقية" على انه يشير إلى هذه الاتفاقية او اتفاقية المسؤوليـــة لعام 1969 ، حسب مقتضى الحال ؛

(د) عند تطبيق الفقرة 3 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يخفض المبلغ الاجمالي للصندوق المزمع بالمقدار الذي تعتبر فيه المسؤولية لاغية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة الثانية عشرة مكررة ثالثاً

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 12 الى 18 من بروتوكول عام 1992 لتعديل إتفاقية المسؤولية لعام 1969 . وتعتبر الاشارات الى الدول المتعاقدة الواردة في هذه الاتفاقية اشارات إلى الدول المتعاقدة في ذلك البروتوكول .

المادة 10

يستعاض عن نموذج الشهادة الملحق باتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنموذج الملحق بهذا البروتوكول .

المادة 11

1. تقرأ أطراف هذا البروتوكول وتفسر اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وهذا البروتوكول على انهما صك واحد .

2. يطبق على المواد من الأولى الى الثانية عشرة مكررة ثالثاً ، بما في ذلك نموذج الشهادة ، من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول اسم الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 (اتفاقية المسؤولية لعام 1992) .

البنود الختامية

المادة 12

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1. يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً امام جميع الدول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1994 .

2. ورهناً بمراعاة الفقرة 4 يجوز لاية دولة ان تصبح طرفاً في هذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع رهناً بالتصديق او القبول او الموافقة على ان يعقب ذلك التصديق او القبول او الموافقة ؛ او

(ب) الانضمام .

3. يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

4. يجوز لاية دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية بشان انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، المشار اليها فيما بعد باسم اتفاقية الصندوق لعام 1971 ، ان تصدّق او تقبل او توافق او تنضم إلى هذا البروتوكول إذا صدّقت او قبلت او وافقت او انضمت إلى بروتوكول عام 1992لتنقيح تلك الاتفاقية في الوقت ذاته ، ما لم تعلن انسحابها من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحيث يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة .

5. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ملزمة باحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الاطراف الاخرى فيها ، ولكنها لاتكون ملزمة باحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 فيما يتعلق بالدول الاطراف في تلك الاتفاقية .

6. يعتبر اي صك بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور ، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل .

المادة 13

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول بينها اربع دول تمتلك كل منها ما لايقل عن مليون وحدة من الحمولة الاجمالية للناقلات بايداع صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للمنظمة .

2. الا انه يجوز لأية دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ، وقت ايداع صكها بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول ، ان تصرح بأن هذا الصك لايعتبر نافذاً لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الاشهر الستة الواردة في المادة 31 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 . ويجوز ايضاً لأية دولة ليست دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ولكنها تودع صكاً بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 أن تصدر تصريحاً وفقاً لهذه الفقرة في نفس الوقت .

3. ويجوز لأية دولة تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة ان تسحبه في اي وقت من الأوقات عن طريق تقديم اخطار موجه الى الأمين العام للمنظمة ، ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في يوم تسلم الاخطار ، على شرط ان تكون تلك الدولة قد اودعت صكا بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ .

4. وبالنسبة لأية دولة تصدق او تقبل او توافق او تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة في الفقرة 1 فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ ايداع هذه الدولة للصك المناسب .

المادة 14

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح او تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992 بناء على طلب ما لايقل عن ثلث تلك الدول .

المادة 15

تعديلات مقادير الحدود

1. يعمم الأمين العام للمنظمة بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل ، أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الخامسة لإتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الدول المتعاقدة .

2. يحال أي تعديل مقترح وعمم كما ورد اعلاه الى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه بعد ستة اشهر على الأقل من تاريخ التعميم .

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول ، سواء اكانت اعضاء في المنظمة أم لا ، ان تشارك في اعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها .

4. تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية ، والموسعة وفقاً للفقرة 3 ، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت .

5. وعند النظر في مقترح لتعديل الحدود ، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الأضرار الناجمة عنها ، والتغيرات في القيم النقدية ، وتأثير التعديل المقترح على تكاليف التأمين . وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة من إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 4 من المادة 4 للاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

6(أ). لايجوز النظر في اي تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 او خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ اي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة . ولاينظر في اي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول .

(ب). لايجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مزاداً بنسبة سنوية قدرها 6 في المائة ومحسوبة على اساس مركب اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993 .

(ج). لايجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مضروباً في 3 .

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4 . ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الاخطار ، إلا اذا قام ما لايقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بابلاغ المنظمة ، خلال تلك الفترة ، انها لاتقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولايكون له اي مفعول .

8. يبدأ نفاذ اي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله .

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 16 وذلك قبل ستة اشهر على الأقل من نفاذ التعديل . ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل .

10. وحينما تعتمد اللجنة تعديلاً ما ولاتكون فترة الأشهر الثمانية عشر اللازمة للموافقة عليه قد انقضت ، فإن الدولة التي تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه . اما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قُبل وفقاً للفقرة 7 . وفي الحالات المشار اليها في هذه الفقرة ، فإن اية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل ، او عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة ، اذا حل ذلك لاحقاً .

المادة 16

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في اي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة له .

2. يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك لدى الأمين العام للمنظمة .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من ايداع صكه لدى الأمين العام للمنظمة ، او بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور .

4. أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، فإن انسحاب أي منهم من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقاً للمادة السادسة عشرة منها لايجوز ان يفسر باي شكل على انه يعني انسحاباً من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .

5. ويعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 من جانب دولة تظل طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام 1971 على انه انسحاب من هذا البروتوكول . ويسري مفعول هذا الانسحاب في تاريخ نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول .

المادة 17

جهة الايداع

1. يودع هذا البروتوكول واية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 15 لدى الأمين العام للمنظمة .

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة أو المنضمة الى هذا البروتوكول بالآتي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع لصك مع تاريخ ذلك ؛
'2' كل تصريح او اخطار بمقتضى المادة 13 وكل تصريح او رسالة بمقتضى الفقرة 9 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ؛
'3' تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛
'4' اي مقترح لتعديل حدود المسؤولية تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 15 ؛
'5' اي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 15 ؛
'6' اي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 15 ، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و9 من تلك المادة ؛
'7' ايداع اي صك انسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ النفاذ ؛
'8' اي انسحاب تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 16 ؛
'9' اية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة والى كل الدول المنضمة الى هذا البروتوكول .

3. وفور نفاذ هذا البروتوكول ، يبحث الأمين العام للمنظمة بنصه الى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 18

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية .

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك رسمياً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

[*For the signatures, see p. 339 of this volume — Pour les signatures, voir p. 339 du présent volume.*]

ملحق

شهادة تامين او ضمان مالي آخر فيما يتعلق بالمسؤولية
المدنية عن اضرار التلوث الزيتي

صادرة بمقتضى احكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

اسم السفينة	الرقم المميز او الحروف المميزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

نشهد بان هناك وثيقة تامين او ضمان مالي آخر ساري المفعول للسفينة الوارد اسمها اعلاه بما يستوفي شروط المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

نوع الضمان . . . . . .
. . . . . .

مدة الضمان . . . . . .
. . . . . .

اسم وعنوان المؤمّن (المؤمنين) و/او الكفيل (الكفلاء)
الاسم . . . . . .
العنوان . . . . . .

هذه الشهادة سالحة حتى . . . . . .

صادرة او مصدقة من قبل حكومة . . . . . .
. . . . . .
(الاسم الكامل للدولة)

في . . . . . في . . . . . .
(المكان) (التاريخ)

. . . . . .
توقيع وصفة الموظف المسؤول عن الاصدار او التصديق

ملاحظات تفسيرية :

1. يجوز أن تتضمن تسمية الدولة ، اذا رغب في ذلك ، اشارة الى السلطة العامة المختصة في بلد إصدار الشهادة .

2. اذا كان المبلغ الاجمالي للضمان مقدماً من اكثر من مصدر ، فينبغي بيان المقدار الخاص بكل مصدر من هذه المصادر .

3. اذا كان الضمان مقدماً في عدة اشكال ، فإنّ من الواجب تعدادها جميعا .

4. من الواجب ان يحدد قيد بند "مدة الضمان" تاريخ نفاذ الضمان المعني .

(Footnote 2 continued from page 255)

In addition, and prior to the entry into force of the Protocol, the following States also deposited instruments of ratification, accession (*a*) or acceptance (*A*)

Participant	*Date of deposit of the instrument of ratification, accession* (a) *or acceptance* (A)	
Spain (With effect from 6 July 1996.)	6 July	1995 *a*
Liberia (With effect from 5 October 1996.)	5 October	1995 *a*
Australia (With effect from 9 October 1996.)	9 October	1995 *a*
Greece (With effect from 9 October 1996.)	9 October	1995
Marshall Islands (With effect from 16 October 1996.)	16 October	1995 *a*
Finland (With effect from 24 November 1996.)	24 November	1995 *A*
Bahrain (With effect from 3 May 1997.)	3 May	1996 *a*

Subsequently, the Protocol entered into force for the following States twelve months following the date of deposit by each State of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession with the Secretary-General of the International Maritime Organization, in accordance with article 13(4):

State	*Date of deposit of the instrument of ratification or accession (a)*	
Switzerland (With effect from 4 July 1997.)	4 July	1996 *a*
Monaco (With effect from 8 November 1997.)	8 Novemher	1996
Netherlands (With effect from 15 November 1997.)	15 November	1996 *a*

(Suite de la note 2 de la page 255)

Par la suite, et avant l'entrée en vigueur du Protocole, les Etats suivants ont également déposé des instruments de ratification, d'adhésion (*a*) ou d'acceptation (*A*) :

Participant	*Date du dépôt de l'instrument de ratification, d'adhésion* (a) *ou d'acception* (A)	
Espagne (Avec effet au 6 juillet 1996.)	6 juillet	1995 *a*
Libéria (Avec effet au 5 octobre 1996.)	5 octobre	1995 *a*
Australie (Avec effet au 9 octobre 1996.)	9 octobre	1995 *a*
Grèce (Avec effet au 9 octobre 1996.)	9 octobre	1995
Iles Marshall (Avec effet au 16 octobre 1996.)	16 octohre	1995 *a*
Finlande (Avec effet au 24 novemhre 1996.)	24 novembre	1995 *A*
Bahreïn (Avec effet au 3 mai 1997.)	3 mai	1996 *a*

Par la suite, le Protocole est entré en vigueur pour les Etats suivants douze mois après la date du dépôt par chaque Etat d'un instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion auprès du Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale, conformément au paragraphe 4 de l'article 13 :

Etats	*Date du dépât de l'instrument de ratification ou d'adhésion* (a)	
Suisse (Avec effet au 4 juillet 1997.)	4 juillet	1996 *a*
Monaco (Avec effet au 8 novembre 1997.)	8 novembre	1996
Pays-Bas (Avec effet au 15 novembre 1997.)	15 novembre	1996 *a*